

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن اجازة تشغيل معايل المدارس الريفية والقديمة وحدائقها للإنتاج ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط الميزانية لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جدلية برقم ١ مكرر نصها الآتي :

”ويخصص من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ قدره ستون ألف جنيه لتمويل عملية الإنتاج الوارددة بالمسادة السابقة ، وعلى أن يضاف لرأس المال أرباح العملية الناتجة من التشغيل وفق النظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بهيزانية الدولة لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الإعفاءات الخاصة بمهد التعليم الصناعي بجلب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا الاتحادية في ١١/١١/١٩٥٩ - بانشاء مهد التعليم الصناعي مرتقب ،

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تتفى المهمات التي تقدمها حكومة جمهورية إسبانيا الاتحادية تنفيذاً للاتفاق الموقع في ١١/١١/١٩٥٩ المشار إليه ، من القراءب الحمراء في حالة الدخول والخروج وكافة الالتزامات المالية الأخرى - كما يعني أيضاً الأثاث والمتلكات الشخصية بما فيها سيارة واحدة لكل عائلة والتي يستحضرها أعضاء هيئة التدريس والفنيون الأجانب وأفراد عائلاتهم

مادة ٢ - يعفى أعضاء هيئة التدريس والفنيون الأجانب من القراءب الالتزامات المالية الأخرى أثناء مدة قيامهم بعمليهم طبقاً لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ توقيع الاتفاق .

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر